

قانون
رقم (4) لسنة 2017م
بشأن تعديل بعض أحكام
قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية

مجلس النواب
بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن الإرهاب.
- قانون العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974م وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية العسكرية رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته.
- القانون رقم (11) لسنة 2013م بشأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية.
- قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974م وتعديلاته.
- ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع المعلق لسنة 2016م، المسـتأنف انعقادـه يوم الأربعاء الموافق: 2017/11/08م.



صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تعديل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية المعدلة بالقانون رقم (11) لسنة 2013م، بحيث يكون نصها على النحو التالي:
تسري أحكام هذا القانون على:

- 1 - العسكريين.
- 2 - المستدعيين للتدريب العسكري العام.
- 3 - المدنيون العاملون بالجيش الليبي في حالة النفير.
- 4 - الأسرى العسكريين.
- 5 - الميليشيات المسلحة.
- 6 - مرتكبي جرائم الإرهاب.



المادة الثانية

تعديل المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 بحيث يكون نصها كآتي :

- 1- تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية وهي :
 - أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية.
 - ب- الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها.
 - ت- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية متى كان ذلك أداء للواجب أو بسببه.

- 2- تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التالية مهما كان مرتكبها:
- أ- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.
- ب- الجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو الثكنات أو الأماكن التي تشغل لأغراض عسكرية أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الآليات أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة.

المادة الثالثة

تحال الدعاوى والوقائع التي تسري بشأنها هذا التعديل إلى النيابة العسكرية أو المحاكم العسكرية المختصة بها وفقاً للوصف الوارد بقرار الإحالة سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

المادة الرابعة

يلغى القانون رقم 11 لسنة 2013 بشأن تعديل قانوني العقوبات والإجراءات العسكرية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر بالجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طبرق.
بتاريخ: 10 / ربيع الاوّل / 1439 هـ.
الموافق 28 / نوفمبر / 2017 م.
بموجب اللجنة التشريعية والدستورية □. الدرسي.